اللقطة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي

للدكتور عبد المطلب عبد الرازق حمدان(*)

مقدمة:

الحمد لله ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾(١).

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه أذن الخير، ولسان الصدق، الذي بلغ عن الخالق مراده للخلق، فكان بحث رحمة للعالمين ومسك الختام للأنبياء والمرسلين.

القائل: «قد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»(٢).

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين ترسموا خطاه، واتبعوا هداه، وسمعوا قوله، وحفظوا سنته، وأجهدوا أنفسهم في حفظ الأحكام حتى أدوها إلينا وافرة المعاني، وافية المرامي، وعلى من جاء بعدهم ممن بحثوا ونقبوا، ونظروا واجتهدوا وأصلوا وفرعوا ملتمسين ذلك من الرسالة

(*) المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

(١) سورة السجدة الآيات ٧، ٨، ٩.

(٢) رواه ابن ماجه جـ ١، ص ١٦، حديث رقم (٥٤).

الخالدة التى استوعبت أحكامها جميع فروع الحياة، تلكم الرسالة التى وضعت لكل حالة أمثل الأحكام وأسهلها، وأكثرها مسايرة وتحقيقاً لمصالح الأفراد والجماعات، وكفلت بذلك الخير والسعادة للبشرية جمعاء.

وفيما اخترته موضوعاً لبحثى وهو، أحكام اللقطة حاولت قدر جهدى الكشف عما وضعته الشريعة الغراء لمسائله وقضاياه من حكم صائب.

ولقد اقتضى توضيح بعض الأحكام أن أقتطف أمثلة من مذاهب مختلفة حتى يتم جمع المسائل المهمة المنثورة في بطون الكتب الفقهية، مسنداً كل قول أو نقل إلى كتبه المعتمدة الموثوق بها، لأن ذلك من الصدق في العلم، قال سفيان الثورى – رحمه الله –: "ان نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"(٣).

والله أسأل أن يكون هذا البحث قد وفى بالغرض المطلوب، أنه خير مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما شتهر من الاحاديث على ألسنه الناس جـ ١ ص ٢٩.

تمهيد:

في: مفهوم اللقطة ودليل مشروعيتها

أولاً: حقيقة اللقطة:

حقيقة الشيء ماهيته التى يعرف بها، ولبيان هذه الماهية نضع النقاط التالية:

أولاً: مفهوم اللقطة في اللغة:

تطلق اللقطة في اللغة ويراد بها معان كثيرة أهمها الأخذ والجمع والشيء الموجود من غير طلب، يقال: لقطت الشيء لقطاً من باب قتل أخذته، وأصله: الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط، ومن هنا قيل: لقطت أصابعه إذا أخذتها بالقطع دون الكف.

والتقطت الشيء جمعته، ولقطت العلم من الكتب لقطاً أخذته من هذا الكتاب وهذا الكتاب.

واللقاطة بالضم: ما التقطت من مال ضائع، واللقاط: بحذف الهاء، واللقطة وزان رطبة. قال الأزهرى: اللقطة بفتح القاف: اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه وهو قول جميع أهل اللغة، وقال الليث: هى بالسكون واقتصر ابن فارس، والفارابى وجماعة على الفتح ومنهم من يعد السكون من لحن العوام، ووجه ذلك:

أن الأصل لقاطه فثقلت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلعبت بها ألسنتهم اهتماماً بالتخفيف فحذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط،

وحذفوا الألف أخرى وقالوا لقطة، فلو سكنت لاجتمع اعلالان وهو مفقود في فصيح الكلام[٤].

ونقل من معانيها على الفتح والسكون، أن اللقط بفتحتين ما يلقط من معدن، وسنبل وغيره، يقال: لقط الطائر الحب فهو لاقط ولقاط مبالغة، لإنسان لاقط أيضاً ولقاط مبالغة، لإنسان لاقط أيضاً ولقاط، ولقاطة بالهاء للازدواج، فاذا أفرد وقيل لكل ضائع ونحوه قيل: لاقط بغيرها.

واللقطة بسكون القاف تطلق على المال الملقوط مثل الضحكة بالسكون بمعنى المضحوك عليه كثيراً.

قال الأصمعي:

هي بفتح القاف: اسم للمال الملقوط أيضاً ومعناها: ما وجد على تطلب، قال تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾[٥].

مما تقدم يفهم أن اللقطة مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي لكونها مالاً مرغوباً فيه جعلت أخذاً مجازاً لكونها سبباً لأخذ من رآها[٦].

ثانياً: مفهوم اللقطة في الشرع:

عرفها الحنفية بقولهم: ما يوجد مطروحاً على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له[٧].

---

(٤) مختار الصحاح ص ٦٠٢ باب اللام مادة "لقط" ط المطبعة الأميرية ١٩٣٨م والمصباح المنير جـ ٢ ص ٧٦٤، ٧٦٥ مادة لقط باب اللام مع القاف وما يثلثها "ط الحلبي".

(٥) سورة القصص آية رقم (٨).

(٦) المصباح المنير جـ ٢ ص ٧٦٥. باب اللام، والتعريفات للجرجاني ص ١٦٩، ١٧٠ ط الحلبي.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ص ٢٩٨ ط. المعاهد الأزهرية.

وجاء في اللباب: أنها اسم للمال الملتقط[٨].

ويرى ابن عابدين: أنها مال معصوم عرض للضياع[٩].

وفي هذه التعريفات نلاحظ: أن الحنفية خصصوا اللقطة بالمال وذلك للتفريق عندهم بين لقطة الحيوان وغيره، فغير الحيوان: هو المال الساقط لا يعرف مالكه، أما الحيوان فالضالة[١٠] من الابل والبقر والغنم من البهائم الا أنه يسمى أيضاً لقطة من اللقط وهو الأخذ والرفع، لأنه يلقط عادة أى يؤخذ، بخلاف الآدمي فانه يسمى لقيطاً[١١]، والمناسبة بين اللقيط واللقطة ظاهرة،

---

(٨) اللباب شرح مختصر الكتاب ص ٤٢٩ ط. المعاهد الأزهرية.

(٩) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٤٨ ط الحلبي.

(١٠) الضالة: هي الدابة تضل الطريق إلى مربطها، وأخذها في زمننا هذا، لأن الغالب فيه الضياع.

ويفرق بين اللقطة والضوال: بالاختلاف في الجنس والحكم.

أما في الجنس، فلأن اللقطة جماد، والضوال حيوان.

وأما في الحكم، فاللقطة تأخذ حكم التعريف، فان عرفها صاحبها ردت إليه، وإلا فللملتقط استنفاقها.

وأما الضوال: فلها حكم آخر حسب اختلاف أنواعها ابلاً وغيره وسيأتي حكم ذلك تابع معنا حكم التعريف وحكم الضوال ص ٦٦ فما بعدها.

لاحظ: المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٧٠ ط. المنار سنة ١٣٤٧هـ.

(١١) اللقيط: هو بمعنى الملقوط، أى المأخوذ من الأرض.

وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بنى آدم خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا، وقيل: هو الطفل المنبوذ التعريفات للجرجاني ص ١٦٩، المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٧٤.

لاحظ تفصيل اللقيط وما يتعلق به في بحثنا: "أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي".

وذلك لوجود معنى اللقطة فيها، الا أن اللقيط اختص بالآدمى، واللقطة تختص بالمال[١٢].

عند المالكية: هى مال معصوم عرض للضياع.

وقال ابن شاش: هى عبارة عن مال معصوم عرض للضياع سواء كان في عامر البلد أو غامرها[١٣].

ويؤخذ على هذين التعريفين ما يلى:

أن التعريف الأول يدخل فيه ضالة الابل، وهى ليست لقطة وكذلك الابق، كما جاء في الذخيرة[١٤]، أنها لا تسمى لقطة ولا تجرى عليها أحكام اللقطة.

أما التعريف الثانى، فلقد أشار ابن عرفة بأنه خلاف ظاهر المدونة[١٥].

ولذا قيدها ابن عرفة بقوله: هى مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً[١٦].

وفي هذا التعريف: أخرج الركاز[١٧]، وما بأرض الحرب.

وفيه: أدخل الدجاجة، وحمام الدور ونحو ذلك، الا السمكة تقع في السفينة، فهى لمن وقعت له، وقيل: ان الأظهر في السمكة ان كانت بحيث لو

(١٢) اللباب شرح مختصر الكتاب ص ٤٢٩.

(١٣) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٦٩ الفواكة الدوانى جـ ٢ ص ٢١٢، التاج والاكليل جـ ٦ ص ٧٠.

(١٤) الذخيرة للقرافى جـ ٢ ص ٢٠٣.

(١٥) المدونة الكبرى جـ ٣ ص ٢٢٠.

(١٦) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٦٩، ٧٠.

(١٧) الركاز: هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً. التعريفات للجرجانى ص ٩٩.

لم يأخذها من سقطت إليه نجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها في ماء البحر فهى لمن أخذها، والا فهى لرب السفينة.

هذا ما أورد عندهم في حد اللقطة، أما حد الالتقاط فنقل عن ابن عرفة: بأنه أخذ مال ضائع ليعرفه سنة، ثم يتصدق به أو يتملكه ان لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك[١٨].

ثالثاً: اللقطة عند الشافعية:

ورد في تعريفها: أنها المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. وقيل: أنها أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظة أو ليتملكه بعد التعريف[١٩].

ويؤخذ على هذين التعريفين ما يلى: أن كلا منهما غير جامع لأنه يخرج الكلب المعلم، فانه لا شك في جواز التقاطه للحفظ مع أنه ليس بمحترم.

هذا وتتفق بعد ذلك التعريفات الأخرى أمثال ما جاء في حاشية قليوبى وعميرة، وما أورده صاحب المنهاج وصاحب نهاية المحتاج مع اختلاف في الألفاظ دون المعنى[٢٠].

فورد أن اللقطة: هى مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته[٢١].

(١٨) التاج والاكليل: جـ ٦ ص ٧٠.

(١٩) أحكام اللقطة على مذهب الإمام الشافعى. الأستاذ الدكتور عبد العزيز العزب عزام: ص ٨ مذكرات لطلاب كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢٠) قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٢٤، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٩، النظم المستعذب شرح غريب المهذب جـ ١ ص ٤٢٩.

(٢١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٩ وجاء في الوجيز للغزالى جـ ١ ص ٢٥٢ أنها كل مال معرض للضياع سواء كان في عامر الأرض أو غامرها .. ولايخفى أنه مثل تعريف المالكية السابق.

فقوله هنا: "محترم" قيد في كل من المال والاختصاص.

وقوله "ضاع" أى ووجد بمحل غير مملوك، لأن ما وجد في محل مملوك فلذى اليد.

وقوله "لم يحرز" خرج به المال المحرز، وهو الموجود في المكان المملوك، فلا يكون لقطة بل هو لمالكه ان ادعاه، والا فلمن تلقى الملك عنه، وهكذا إلى أن ينتهى الأمر إلى المحيى فيكون له وان نفاه، لأنه ملك الأرض وما فيها بالاحياء، ولذا لا يخرج عن ملكه ببيع الأرض، لأنه لا يتبع الأرض في البيع.

وقيل: هو له ان ادعاه، فان لم يدعه فهو لقطة ويخرج به أيضاً: ما ألقته الريح في ملك إنسان، أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه، أو ألقته البحار على السواحل من أموال الغرقى، أو وجد عند مورثه من الودائع المجهولة، ولم يعرف مالكها، فأمره إلى بيت المال يتصرف فيه الإمام[٢٢].

وخرج بقوله "ولاعرف الواجد مستحقة" ما إذا كان يعرف مالكه فليس بلقطة، بل يرد على مالكه.

– أما قوله "ولا أمتنع بقوته" ما إذا كان ممتنعاً بقوته كالأبل فلا يجوز التقاطها، والأولى اسقاط هذا القيد لأنه يجوز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل في أفراد اللقطة[٢٣].

(٢٢) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٩، وحاشية الشبراملسى عليه نفس الجزء والصفحة وقليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٢٤.

(٢٣) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٩ مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٠٧.

رابعاً: عرفها الحنابلة بقولهم:

هى المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[٢٤].

ولا يخفى أن هذا التعريف يؤخذ عليه بما أخذ على تعريف الشافعية الأول.

وقال البهوتى: هى مال أو مختص ضل عن ربه. قال: وهى مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة[٢٥].

خامساً: عند الظاهرية:

قال ابن حزم: اللقطة، هى المال الموجود في قرية، أو مدينة أو صحراء في أرض العرب أو ارض العجم مدفوناً أو غير مدفون عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام.

أو هى: المال الساقط من أهله لا يعرف له صاحب. فهو لقطة[٢٦].

وعند الزيدية: عنون الزيدية وابن حزم لهذه الموضعات، باللقطة والضالة.

فجاء في تعريفها:

(٢٤) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣١٨.

(٢٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٢٩٦ ط عالم الكتب. بيروت.

(٢٦) أخذت هذه التعريفات من قول ابن حزم م (١٣٨٣) جـ ٨ ص ٢٥٧ قال: "من وجد مالاً في قرية، أو مدينة، أو صحراء في أرض العجم أو في أرض العرب العنوة أو الصلح مدفوناً أو غير مدفون، الا أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام، أو وجد مالاً قد سقط أى مال كان فهو لقطة، وفرض عليه أخذه، وان لم يشهد عليه عدلاً واحداً فأكثر ثم يعرفه، ولا يأتى بعلامته".

أنها ما ضل من الحيوان. واللقطة: ما التقط من المال والجماد[٢٧] والالتقاط عندهم لا يجب، لتردد الأدلة بين التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما لك ولها» والندب للخشية عليها - ولا يجب لأنها ملك الغير والتخيير لقوله صلى الله عليه وسلم: «هى لك أو لأخيك أو للذئب»[٢٨].

بالنظر في هذه التعريفات التى أوردها الفقهاء نلاحظ: أن كثيراً من الفقهاء نظر إليها من ناحية الضياع، فقالوا بأنها المال الضائع كالحنابلة وبعض الشافعية، والبعض الآخر أدخل ضالة الابل في التعريف كالمالكية، وهى ليست لقطة ومن الواضح أن المال الضائع يختلف عن اللقطة وذلك لأن المال الموجود في مكان مملوك، ولا يعرف مالكه لا يسمى لقطة، وإنما يسمى مال ضائع، على الإمام أن يحفظه ولا يجوز تملكه، وكذلك كل ما تلقى به الريح في حجر إنسان هو مال ضائع وليس لقطة.

وفي نظرى: أن أقرب التعريفات إلى مفهوم اللقطة هو ما أشار إليه الحنفية، وصاحب نهاية المحتاج من الشافعية[٢٩]، حيث فرقوا بين المحترم من المال وغيره، والمملوك وغير المملوك، فجاءت التعريفات جامعة مانعة. والله أعلم.

(٢٧) البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢٨) هى أجزاء من حديث رواه البخارى في صحيحه جـ ٢ ص ٨٥٠ والحديث كاملاً نذكره ان شاء الله في دليل المشروعية.

(٢٩) الإمام العلامة: شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملى (رضى الله عنه).

دليل مشروعية اللقطة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الالتقاط، ولم يخالف في هذا الأمر الا الحنابلة في رواية يقولون فيها بأن ترك الالتقاط أفضل[٣٠].

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

من الآثار: ما روى من معان تدل على ترك الالتقاط، رويت عن ابن عباس، وابن عمر، وبه قال جابر، وابن زيد والربيع بن خيثم، وعطاء وماروى: ان شريح القاضى "مر بدرهم فلم يعرض له".

ومن المعقول: أنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم، وتخليل الخمر[٣١].

ولكن جماهير الفقهاء على أفضيلة الالتقاط[٣٢]، لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[٣٣] فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله.

(٣٠) الميزان للشعرانى: جـ ٢ ص ١٠٨ ط/ المطبعة الأزهرية بمصر ط/ ثالثة ١٩٢٥.

(٣١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣١٨.

(٣٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٤٨، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٠٦، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٩، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٦٩، الفواكة الدوانى جـ ٢ ص ٢١٢، الكافى في فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٨٣٥ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٢، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣١٨، الروض المربع ص ٢٩٦، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٧٣، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٥٥، البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨١ التاج المذهب جـ ٣ ص ٢٤٥.

(٣٣) سورة التوبة آية رقم ٧١.

وممن رأى أفضلية أخذها سعيد بن المسيب، والحسن بن صالح وأبى بن كعب، وسويد بن غفلة[٣٤]، وأشار الإمام مالك إلى ذلك فقال: ان كان شيئاً له بال يأخذه أحب إلى، ويعرفه، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه فكان أولى من تضيعه وتخليصه من الغرق[٣٥].

والأصل في مشروعيتها:

أولاً: من القرآن الكريم: جميع الآيات التى تدل على البر والاحسان منه: قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾[٣٦].

والمعنى: تعاونوا على فعل الخيرات وترك المنكرات وفي أخذ اللقطة وحفظها، وردها على أصحابها باب من أبواب التعاون على البر والتقوى[٣٧].

ومنه أيضاً: قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون﴾[٣٨].

وفيه: أمر بجواز الالتقاط في الجملة.

(٣٤) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣١٨.

(٣٥) الفواكة الدوانى جـ ٢ ص ٢١٣.

(٣٦) سورة المائدة آية رقم (٣).

(٣٧) صفوة التفاسير للصابونى ص ٣٢٦.

(٣٨) سورة القصص آية رقم (٨).

ثانياً: من السنة المشرفة:

١- ما روى عن زيد بن خالد الجهنى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكائها[٣٩] وعفاصها[٤٠]، ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً فادفعها إليه»، وسأله عن ضالة الابل فقال: «مالك ولها؟ دعها فان معها حذاءها[٤١] وسقاءها[٤٢] ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»، وسأله عن الشاة فقال: «خذها فانما هى لك، أو لأخيك أو للذئب»[٤٣].

(٣٩) المراد بالوكاء: الخيط الذى يشد به المال في الخرقة.

(٤٠) والعفاص: هو الوعاء الذى هى فيه من خرقة، أو قرطاس أو غيره، قال أبو عبيد: والأصل في العفاص: أنه الجلد الذى يلبسه رأس القارورة.

(٤١) معها حذاءها: يعنى خفها، لأنه لقوته وصلابته يجرى مجرى الحذاء.

(٤٢) سقاءها: يعنى بطنها تأخذ فيه ماء كثيراً فيتبقى معها يمنعها العطش.

والمقصود من معرفة العفاص والوكاء: تميزها عن غيرها حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط، وحتى يستطيع إذا جاء صاحبها يستوصفة العلامات التى تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

ولاحظ فيما تقدم - حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٤٨، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣١٨، سبل السلام جـ ٣ ص ٩٤، المحرر في الحديث لبيان الأحكام الشرعية ص ١٦٠، الشرح الصغير للدردير جـ ٥ ص ٤٦٧.

(٤٣) الحديث أخرجه البخارى بسنده جـ ٢ ص ٨٥٠ حديث رقم (٢٢٩٥) باب ضالة الابل، وفي سنن أبى داود جـ ٢ ص ٣٣١، ٣٣٢ حديث رقم (١٧٠٤) وأخرجه مالك في موطئه جـ ٢ ص ١٢٨، وسبل السلام جـ ٣ ص ٩٤، والمحرر في الحديث لبيان الأحكام الشرعية ص ١٦١.

دل هذا الحديث الشريف على أخذ ضالة الغنم التى يخاف عليها الذئب، أو العادى، وأمر بترك ضالة الابل[٤٤] التى ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات لأنها لا يخاف عليها من الهلاك.

جاء في البخارى: في قوله «هى لك أو لأخيك» دليل على أنه لا ينقض عليه البيع منها إذا كان قد عرفها ثم باعها ولكنه يغرم القيمة، لأنه إذا كان قد أذن له في التقاطها واستنفاقها فهو إذن فيما يتوصل إلى الاستنفاق بها من بيع غيره[٤٥].

٢- ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»[٤٦].

(٤٤) ويطلق عليها أيضاً: الهوامى، والهوافى، والهوامل والهوامى: يقال: همى الدمع والماء همياً من باب رمى سال، وهمت الابل هميا - أى رعت بغير راع فهى هامية والجمع هوامى.

والهوافى: تسمى الابل هوافى من تهافتها على الماء، قال ابن فارس التهافت التساقط شيئاً بعد شيء، وتهافت الناس على الماء ازدحموا عليه.

والهوامل: قال ابن السكيت: الهيام بالكسر داء يصيبها من ماء مستنقع تشربه، وقيل هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى والهيام بالكسر: الابل العطاش، الواحد هيمان وناقة هيمى - لاحظ: المصباح المنير جـ ٥ ص ٨٨٥ فما بعدها باب الهاء مادة "همى" و"هفت" و"هيم".

(٤٥) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٨٥٠، المغنى لابد قدامة جـ ٦ ص ٣١٨ والمحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٥٧، ١٥٨ مسألة رقم (١٣٨٣).

(٤٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ١٨ "باب من آوى ضالة فهو ضال" سبل السلام جـ ٣ ص ٩٤ وفي سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٣٩ وفي المحرر في الحديث ص ١٦١.

٣- ما روى عن عياض بن حمار[٤٧] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل عقاصها، ووكائها ثم لا يكتم ولا يغيب، فان جاء ربها فهو أحق بها، والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[٤٨].

٤- ما روى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها»[٤٩].

٥- ما روى عن أنس - رضى الله عنه - قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق، فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٥٠].

٦- ما روى عن المقداد بن معد يكرب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلى، ولا

(٤٧) ملفظ الحيوان المعروف، وهو صحابى جليل معروف وهو عياض بن حمار بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى البصرى له ثلاثون حديثاً سبل السلام جـ ٣ ص ٩٦. البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨٠.

(٤٨) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٣٥، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٣، المحرر في الحديث ص ١٦١ نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٥.

(٤٩) المكتومة: التى لم يعرف من وجدها أنها عنده، ولم يشهد العدول على ذلك حتى ينشدها من ضلت منه، فان لم يفعل ألزم بردها ومثلها معها تأديباً، المحرر في الحديث ص ١٦١.

(٥٠) الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى جـ ٢ ص ٨٥٥.

اللقطة من مال معاهد[٥١] الا أن يستغنى عنها وأيما رجل ضاف قوماً فلم يقروه[٥٢] فان له أن يعقبهم بمثل قراه»[٥٣].

ففي هذه الأحاديث الشريفة دليل على أنه يجوز أخذ اللقطة سواء كان الشيء الملقوط عظيماً أو حقيراً.

ثالثاً: ومن الاجماع:

فنقول أجمع الفقهاء على جواز الالتقاط وذلك لما فيه من حفظ المال من الضياع[٥٤].

(٥١) فيه دليل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وألا فاللقطة لا تعاف من مال أى إنسان عند التقاطها وبيانه في لقطة الذمى لاحظ: ص ٣٩ سبل السلام جـ ٣ ص ٩٧.

(٥٢) كان من عادة العرب إذ ذاك أن يعطوا الضيف قيمة القرى - أى الطعام - إذا حل ولم يستطع الاقامة، وكان ذلك شبه دين يجب وفاؤه، وهذه العادة باقية إلى اليوم عند بدو الجزيرة العربية. المحرر في الحديث ص ١٦٢.

(٥٣) رواه أبو داود جـ ١ ص ٢٧٤، سبل السلام جـ ٣ ص ٩٧، المحرر في الحديث لبيان الأحكام الشرعية ص ١٦١.

(٥٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٦٩، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٣، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٩، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣١٨، الروض المربع ص ٢٩٦، المحلى جـ ٩ ص ١٥٧، البحر الزخار جـ ٣ ص ٢٤٥.

الباب الأول

في أنواع اللقطة وأحوالها

ولبيان هذا الباب نتناوله في الفصول التالية:

الفصل الأول: في أنواع اللقطة.

الفصل الثاني: في أحوال اللقطة.

الفصل الأول

في أنواع اللقطة

تتنوع اللقطة إلى أنواع مختلفة حصرها الحنفية في نوعين[٥٥] ويرى الحنابلة إلى أنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع، وهو اختلاف ظاهري، حيث إن ما شمله النوع الأول عند الحنفية فصله الحنابلة في نوعين وإليك البيان:

النوع الأول: ما لا تتبعه الهمة، كالسوط، والشسع[٥٦]، والرغيف فيملكه بأخذه بلا تعريف[٥٧].

(٥٥) قسم الحنفية اللقطة إلى نوعين: (١) نوع من غير الحيوان وهو المال الساقط لا يعرف مالكه (٢) ونوع من الحيوان، وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم - بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠.

(٥٦) الشسع: النعل معروف، والجمع شسوع مثل حمل وحمول. المصباح المنير جـ ١ ص ٤٢٥ مادة "شسع".

(٥٧) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣١٩، وعند الشافعية تقسم إلى الممتنع وغير الممتنع - نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١٤ فما بعدها.

ودليل ذلك: ما روى عن جابر – رضى الله عنه – قال: «رخص لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به»[٥٨].

وكذلك التمرة والكسرة، والخرقة، ومالا خطر له، يجوز الانتفاع من غير تعريف، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم –، لم ينكر على واحد التمرة، كما في الحديث، حيث أكلها، بل قال له: «لو لم تأتها لأتتك»[٥٩].

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء[٦٠] في إباحة اليسير والانتفاع به، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – وبه قال عطاء، وجابر بن زيد وطاوس، والنخعى، ويحيى بن كثير.

هذا ولم يرد عن الفقهاء تحديد اليسير الذى يباح[٦١].

وترمى أقوال الفقهاء إلى أنه في هذه الأحوال لا يجب التعريف وكذا فيما لا يقطع به السارق وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبى حنيفة، لأن ما دون ذلك تافه فلا يجب تعريفه كالكسرة والتمرة[٦٢].

(٥٨) الحديث رواه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ٢٣٢.

(٥٩) هو جزء حديث رواه ابن ماجة في سننه جـ ١ ص ٥٣ فما بعدها.

(٦٠) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠، الاختيار ص ٢٩٨، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٦٩، الفواكة الدوانى جـ ٢ ص ٢١٣، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠٩.

(٦١) جاء في المغنى: "قال شيخنا: وليس عن أحمد تحديد اليسير الذى يباح، وروى عن أحمد أبو بكر بن صدقة: إذا أخذ درهماً عرفه سنة، وقال في رواية عبد الله: ما كان نحو التمرة والكسرة، والخرقة، ومالا خطر فيه فلا بأس.

المغنى لابن قدامة جـ٦ص٣١٩، الروض المربع ص٢٩٦، منتهى الإرادات جـ٢ ص٤٤٨

(٦٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٦٩، ٧٠.

ودليل ذلك: ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: « كانوا لايقطعون في الشيء التافه»[٦٣].

وما روى عن علىّ – رضى الله عنه – « أنه وجد ديناراً فتصرف فيه»[٦٤].

وما روى عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة عنه، فقالت: «تمتعى به»[٦٥].

ومنه أيضاً: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في الحبل في حديث جابر، وقد تكون قيمته دراهم.

وبناء على جواز التقاط الشيء اليسير والانتفاع به من غير تعريف فإذا التقطه وانتفع به، أو تلف منه، فلا ضمان عليه، وكذلك ما قيمته كقيمة ذلك، وذلك لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – رخص فيه ولم يذكر عليه ضماناً، ولو كان فيه الضمان لبينه النبى – صلى الله عليه وسلم –، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٦٦].

النوع الثاني: الضالة من الإبل والبقر والخيل والبغال والظباء، والفهود والطيور ونحوها مما لا يجوز التقاطها.

(٦٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١.

(٦٤) سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٧١.

(٦٥) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ ٣ ص ٤٦٦.

(٦٦) مجمع الضمانات على مذهب أبى حنيفة ص ٢٠٩، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٠٠، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١٠، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٥، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٢٤، منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٤٤٨، الروض المربع ص ٢٩٦، المحلى جـ ٨ ص ٢٥٧ (١٣٨٣هـ).

والأصل في ذلك: أن كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء، لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لعدوه، كالظباء، أو أنيابه كالكلاب والفهود بهذا قال جمهور الفقهاء[٦٧] خلافاً للحنفية[٦٨].

ويأخذ هذا الحكم عند الجمهور ما كان من غير الحيوان الذى يحفظ نفسه، كأحجار الطواحين والأحجام الكبيرة من الخشب، وقدور النحاس فهو كالإبل في تحريم أخذه بل أولى[٦٩].

والعلة في ذلك: أن الإبل معرضة للتلف في الجملة بالأسد وبالجوع وبالعطش وغير ذلك، وهذه بخلاف ذلك، ولأن هذه لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها، بخلاف الحيوان، فإذا حرم أخذ الحيوان فهذه أولى[٧٠].

النوع الثالث: سائر الأموال، كالذهب والفضة والمتاع، والفصلان[٧١]،

(٦٧) به قال مالك والشافعى وأبو عبيد والليث في ضالة الإبل من وجدها في الصحراء لا يقربها، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٢، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٠.

(٦٨) القائلين بجواز الالتقاط على ما نبينه ان شاء الله تعالى في أحوال اللقطة.

(٦٩) شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٤٤٨.

(٧٠) الشرح الكبير على المغنى جـ ٦ ص ٣٢٣، الروض المربع ص ٢٩٦.

(٧١) الفصلان: الفصل ولد الناقة، لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان، بضم الفاء وكسرها، وقد يجمع على فصال بالكسر ويطلق أيضاً على الفطام، يقال: فصلت المرأت رضيعها فصلاً أيضاً فطمته. المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٤٩ باب الفاء مع الصاد وما يثلثها.

والعجاجيل[٧٢]، يجوز التقاطها لمن يقصد تعريفها وتملكها بعده.

ودليل هذا النوع: ما أثبتناه من حديث زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه - في لقطة الذهب والفضة، وقوله في الشاة "خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب" وهذا هو الثابت في الذهب والفضة، ويقاس عليه المتاع، ويقاس على الشاة كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهى الثعلب، وابن آوى[٧٣]، والذهب وولد الأسد، ونحوها، وكذا الدجاج والأوز ونحوها يجوز التقاطها[٧٤].

المسائل المتعلقة بهذه الأنواع

ولبيان هذه المسائل نعقد الفروع التالية:

الفرع الأول: في لقطة الحيوان في الصحراء:

إذا وجد الحيوان في صحراء، ولا يعلم له صاحب وخاف من رآه في هذه الصحراء الهلاك، فهل يجوز له أن يلتقطه أم لا؟ لبيان هذه المسألة نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة قوة الحيوان ومنعته.

(٧٢) العجاجيل: العجل ولد البقرة مادام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم والأنثى عجلة، والجمع عجول وعجلة مثل عنبة وبقرة. المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٣٩ باب العين مع الجيم وما يثلثها.

(٧٣) ابن آوى: قيل: هو ولد الذئب ولا يقال للذئب آوى، بل هذا اسم وقع عليه والمشهور: أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز. المرجع السابق ص ٤٥ باب الألف مع الواو وما يثلثها.

(٧٤) المغنى جـ ٦ ص ٣٢٨ شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٤٨.

الحالة الثانية: حالة الضعف.

الحالة الأولى

في لقطة الحيوان الممتنع بنفسه

وتتمثل هذه الحالة في الإبل والبقر وللفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يرى الحنفية: أنه يجوز التقاطها[٧٥].

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يجوز التقاطها[٧٦].

استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١- بما روى أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن ضالة الإبل؟ فقال: "مالك ولها معها حذاؤها وساقوها ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يلقاها ربها"[٧٧].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على النهى عن التعرض لها، وأمر بتركها، فدل على حرمة الأخذ[٧٨].

٢- ما روى أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنا نجد هوامى الإبل فقال: «ضالة المؤمن حرق النار»[٧٩].

---

(٧٥) الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٢ ص ١٧٥، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٩١.

(٧٦) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٢، حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٢٠، حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ٥ ص ٤٧٤، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٠، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١١، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٢١، الروض المربع جـ ٣ ص ٢٩٦.

(٧٧) الحديث أخرجه البخارى بسنده وهو جزء من حديث زيد بن خالد الجهنى، وقد سبق تخرجه في دليل المشروعية.

(٧٨) الشرح الكبير على المغنى جـ ٦ ص ٣٢١.

(٧٩) الحديث أخرجه أبو داود في مسنده جـ ٢ ص ٢٣٢.

٣- وما روى عن جرير بن عبد الله، أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت، وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يأوى الضالة إلا ضال»[٨٠].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث الشريفة على عدم أيواء الضالة من الحيوان الممتنع بنفسه، والنهى يقتضى التحريم.

واستدل الحنفية:

١- بما روى أن رجلاً وجد بعيراً بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر - رضى الله عنه - فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر: قد شغلنى عن ضيعتى فقال سيدنا عمر: "أرسله حيث وجدته"[٨١].

قال الكاسانى: في هذا الأثر دليل على جواز الالتقاط[٨٢].

٢- ومن المعقول: أن الأخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحباً[٨٣].

مناقشة الحنفية للجمهور:

وقد أول الحنفية الحديث الذى استدلوا به بأنه لا حجة فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريباً منه، ألا ترى أنه قال (عليه الصلاة والسلام):

---

(٨٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٨٨.

(٨١) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ ٣ ص ٤٦٥ فما بعدها.

(٨٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى جـ ١ ص ٣٥٤، البناية على الهداية جـ ٦ ص ٢٥.

(٨٣) الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٢ ص ١٧٥، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٨.

«حتى يلقاها ربها»، وإنما يقال ذلك إذا كان قريباً أو كان رجاء اللقاء ثابتاً، ونحن نقول به ولا كلام فيه.

والدليل عليه: أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال: «خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب»، دعاه إلى الأخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة، وأنه موجود في الإبل، والنص الوراد فيها أولى أن يكون وارداً في الإبل وسائر البهائم دلالة(٨٤).

ويرد على الحنفية: بأن قياسهم هذا قياس يعارض النص كيف يجوز ترك نص النبي - صلى الله عليه وسلم - وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر(٨٥)؟.

والراجح:

هو ما يراه جمهور الفقهاء من عدم الالتقاط وذلك لما ورد من أحاديث في الصحاح كلها تؤكد عدم الالتقاط في الحيوان الممتنع بنفسه. ولكن الأولى في هذا الزمان الذى كثرت فيه الخيانة، أن يخصص لأمثال هذه اللقطات أماكن معينة، وينفق عليها من بيت المال أمثال ما حدث في عهد عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب فلقد روى: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "جعل حظيرة يجمع فيها الضوال" وروى أن علياً - رضى الله عنه - أمر باتخاذ مربد لضوال المسلمين" وروى عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة نتائج لا يمسها أحد

(٨٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠.

(٨٥) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٢٢، الكافى في فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٨٣٣، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٢.

حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها(٨٦).

الفرع الثاني

في لقطة الحيوان الضعيف

الذى يعجز عن الوصول إلى الماء والمرعى

وللفقهاء في الحيوان الضعيف الذى يعجز عن الدفاع عن نفسه كالغنم وفصائل الطيور التى لا تقدر على الطيران كالدجاج والأوز والبط وغيرها قولان:

القول الأول: يرى الإمام أبى حنيفة(٨٧) والشافعى: أنه يجوز التقاطه، وأكله في الحال من غير تعريف غنياً كان أو فقيراً، وعليه غرمه لمالكه إذا وجده(٨٨).

والقول الثانى: قال مالك(٨٩) وداود الظاهرى: هو غير مضمون فله أن يأكله أكل إباحة، ولا غرم عليه في استهلاكه.

(٨٦) البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨٠ ط/ أولى سنة ١٩٤٩م.

(٨٧) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر جـ ٤ ص ٢٨، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٨، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٣، حاشية الجمل جـ ٣ ص ٥٠٩، ٥١٠.

(٨٨) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ٥ ص ٤٧٤، الكافى في فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٨٣٥، المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٥٨ (١٢٨٣).

(٨٩) أشهر الأقاويل عن مالك: أنه لا يضمن، وتحصل المذهب عند أصحابه في ذلك أنها على ثلاثة أقسام قسم يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن تركه كالتعين والعروض، وقسم لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف إن تركه كالشاة في الفقر والطعام الذى يسرع إليه الفساد، وقسم لا يخشى عليه التلف. بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٢، ٣٠٣.

واستدلوا:

يقول النبى - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن ضالة الغنم "فقال: «خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب»، ومن المعلوم أن مما استهلكه الذئب هدر غير مضمون"(٩٠).

واستدل الجمهور:

بقول النبى صلى الله عليه وسلم: «هى لك أو لأخيك أو للذئب» فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك ففيه حث على أخذها مع الضمان لأنها مال امرئ مسلم والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول:

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(٩١).

ويجاب على قولك مالك وداود:

قوله: بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه وكذلك الملتقط: لأن اللام في "للذئب" ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك(٩٢).

والراجح:

(٩٠) الكافى في فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٨٣٥ مع المرجع السابق.

جاء في مواهب الجليل: وإذا أكلها بفيفاء - يعنى لا عمارة فيه - فلا ضمان عليه، مواهب الجليل جـ ٢ ص ٧٨.

(٩١) سبل السلام جـ ٣ ص ٩٦.

(٩٢) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٥٨ م (١٣٨٣).

هو القول الأول لما ورد من أحاديث تدل على الضمان ولأنها مال مسلم أحل التقاطه فلزم رده، وعند استهلاكه يلزم الملتقط بالغرم بقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٩٣).

الفرع الثالث

في لقطة الحيوان في العمران

إذا وجد الملتقط الحيوان في المصر أو في قرية أو موضع قريب من العمران فهل يجوز لمن وجده أن يلتقط أم لا؟

خلاف بين الفقهاء وبيانه في قولين:

القول الأول: إنه يباح أخذها والتقاطها في العمران وغيره.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من الصغار، وهذا هو مذهب أحمد وأكثر أهل العلم(٩٤).

القول الثاني: قال به الليث بن سعد قال: لا أحب أن يقربها أحد إلا أن يحرزها لصاحبها(٩٥).

(٩٣) الحديث: أخرجه الدارقطنى، وصححه الحاكم، قال الحاكم صحيح الإسناد، وفي لفظ قال قتادة، ثم نسى الحسن فقال: هو أخيك ولا ضمان عليه. سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ٤١/٤٠ حديث رقم ١٦٤، المحرر في الحديث ص ١٥٨، سبل السلام جـ ٣ ص ٦٧.

(٩٤) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦٢، وروى عن أحمد: "أنه ليس لغير الإمام التقاطها". ولاحظ: نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣١٥، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٨، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٣، والشرح الكبير على المغنى جـ ٦ ص ٣٣٨ والبحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨٣ والروض المربع ص ٢٩٦.

(٩٥) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦٢.

واستدلوا: من السنة:

١- بحديث «هى لك أو لأخيك أو للذئب» والذئب لا يكون في المصر، وإنما يكون في الصحراء[٩٦].

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يأوى الضالة إلا ضال» ففيه وصف بالضلال وهو أمر منفر.

نقول: هذا الحديث محمول على ما إذا أخذها الملتقط لنفسه مع الكتمان ففيه الحرمة، فإذا أخذها لردها على صاحبها أو لحفظها من الضياع فلا بأس بالتقاطها.

ومن المعقول: أنها حيوان أشبه الإبل، والإبل منهى عن التقاطها[٩٧].

واستدل أصحاب القول الأول:

من السنة: بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب»[٩٨].

ووجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف لم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يستفصل، ولو افترق الحال بين وجودها في المصر وغيره، لسأل واستفصل، ولكى يبينه للناس، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن المعقول: أنها لقطة، فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات[٩٩].

---

(٩٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٩٧) سبل السلام جـ ٣ ص ٩٤.

(٩٨) شرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٤٧٥، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٨.

(٩٩) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١، المغنى: جـ ٦ ص ٣٦٢، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٣ وما بعدها.

ويرد على المذهب الثاني قولهم: بأن الذئب لا يكون إلا في الصحراء.

نقول: كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في العمران من أصحاب النفوس المريضة.

والراجح: هو ما يراه أصحاب القول الأول من جواز التقاطها لحفظها أو لردها على صاحبها.

الفرع الرابع

في لقطة ما يؤكل من الأطعمة

إذا وجد الملتقط شيئاً من الأطعمة التى يتسارع إليها الفساد ولا تبقى بيد الملتقط فما هو الواجب قبل هذه اللقطة؟

يفرق الفقهاء بين حالتين:

الأولى: ما يفسد من الأطعمة وهى الأشياء التى تفسدها الحرارة إذا أبقى عليها الملتقط وحكم هذه الحالة:

أن ملتقطها بالخيار بين أن يأكلها أو يبيعها وعليه قيمتها عند طلبها[١٠٠].

الثانية: أن تكون اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذى يصبح تمراً، والعنب الذى يكون زبيباً، فهذه يراعى فيها مصلحة المالك فإن كانت المصلحة في البيع باعه وإن كانت في التجفيف جففه.

---

(١٠٠) قال ابن رشد: ما لا يبقى بيد ملتقطه ويخشى عليه التلف فان ملتقطه يأكله غنياً أو فقيراً وفي الضمان روايتان والأشهر عدم الضمان، وقيل: بالفرق بين أن يتصدق به فلا يضمن، أو يأكله فيضمن. بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٣، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٨، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١٦، الشرح الكبير على المغنى جـ ٦ ص ٣٤٠، الروض المربع ص ٢٩٦، البحر الزخار جـ ٤ ص ٣٨٣. مغنى المحتاج جـ ٥ ص ٤٤٠.

الفصل الثاني

في أحوال اللقطة

لبيان أحوال اللقطة نقول هل تعترى اللقطة في أحوالها قبل أخذها، - أى قبل التقاطها - الأحكام التكليفية الخمس من وجوب[١٠١] وندب[١٠٢]، وحرمة[١٠٣]، وكراهة[١٠٤]، واباحة[١٠٥]. أم لا؟

---

(١٠١) الوجوب: خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل طلباً جازماً. وذلك كالخطاب المتعلق بالصلاة والزكاة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ سورة النور آية رقم (٥٦).

(١٠٢) الندب: خطاب الله المتعلق بطلب الفعل طلباً غير جازم. وذلك كالخطاب المتعلق بالكتابة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ سورة البقورة آية رقم (٢٨٢).

(١٠٣) الحرمة: خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً جازماً. وذلك كالخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا، والمدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ سورة الاسراء آية رقم (٣٢).

(١٠٤) الكراهة: خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم. وذلك كالخطاب المتعلق بطلب كف من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركعتين، المدلول عليه، بما رواه أبو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» الفتح الكبير للسيوطى جـ ١ ص ١٠٦.

(١٠٥) الاباحة: خطاب الله تعالى الذى خير المكلف فيه بين الفعل والترك. وذلك كالخطاب المتعلق باباحة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ سورة البقرة آية رقم (١٨٧). =

ولبيان هذه الأحوال نفرق بين حالة ما قبل الالتقاط وما بعده في مبحثين:

المبحث الأول

في

أحوال اللقطة قبل الالتقاط

لبيان أحوال اللقطة قبل التقاطها نفرق بين ثلاثة أحوال[١٠٦]:

أولاً: حالة الندب: وهى أن يخاف عليها الضيعة لو تركها، لأنه إذا خاف عليها الضيعة، كان أخذها لصاحبها أفضل من تركها، لأنه إذا خاف عليها الضيعة، كان أخذها لصاحبها احياء لمال المسلم فيكون مستحباً[١٠٧].

= الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٦٤، سلم الوصول ص ٣٣/٣٢، شرح جمع الجوامع جـ ١ ص ٨٦، نهاية السول جـ ١ ص ٤٥، غاية الوصول أ. د/ جلال عبدالرحمن ص ١٣٨.

(١٠٦) يقول ابن الحاجب: الأحوال ثلاثة:

أحدها: ان يعلم من نفسه الخيانة فيكون التقاطها حراماً.

ثانيها: أن يخاف أن يستفزه الشيطان ولا يتحقق فيكون مكروهاً.

ثالثها: أن يثق بأمانة نفسه، وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

الأول: أن يكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليها من الخيانة.

الثاني: أن يخافهم، فأن خافهم وجب الالتقاط وان لم يخف فثلاثة أقوال لمالك: الاستحباب والكراهة والندب.

مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧١، الكافى في فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٨٣٥، الفواكة الدوانى جـ ٢ ص ٢١٠.

(١٠٧) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٥٩.

ثانياً: حالة الإباحة: وهى أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها وهذا عند الحنفية والمالكية(١٠٨).

ويرى الشافعية: أنه إذا خاف عليها يجب أخذها وان لم يخف يستحب أخذها. ورأى الإمام الشافعى: أن الترك عند خوف الضيعة يكون تضيعاً لها، والتضيع حرام فكان الأخذ واجباً(١٠٩).

ويرى الحنفية: أن هذه الوجهة غير سليمة.

وعلتهم في ذلك: أن الترك لايكون تضييعاً بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، والامتناع من حفظ غير ملزم لا يكون تضييعاً كالامتناع عن قبول الوديعة(١١٠).

ولتوضيح هذه المسألة: نطرح هذا السؤال وهو: هل الالتقاط أفضل في هذه الحالة أم الترك؟..

وفي الجواب عن هذا السؤال يظهر أمامنا تفصيلات بيانها كالتالى:

أولا: يكون الالتقاط أفضل بشروط، وهى ما نطلق عليها شروط صحة اللقطة أهمها:

(١٠٨) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠، البناية على الهداية جـ ٦ ص ٢٥، الشرح الصغير جـ ٥ ص ٤٦٨، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٥، الفواكة الدوانى جـ ٢ ص ٢١٠، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٩.

(١٠٩) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١٠، الوجيز للغزالى جـ ١ ص ٢٥٣.

(١١٠) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠، البناية على الهداية جـ ٦ ص ٢٥.

الشرط الأول: أن يكون الملتقط مسلماً(١١١) مكلفاً حراً عدلاً لأن فيه معنى الأمانة والولاية والكسب على اختلاف بين الفقهاء(١١٢).

ولبيان هذا الشرط نقف مع هذه اللقطات في المطالب التالية:

المطلب الأول: لقطة الصبى والمجنمون والسفيه.

المطلب الثانى: لقطة العبد

المطلب الثالث: لقطة الذمى.

المطلب الرابع: لقطة الكافر والمرتد.

المطلب الخامس: لقطة الفاسق.

المطلب السادس: لقطة المكاتب.

ثم نستكمل هذه الشروط في موضعها.

(١١١) والأصح عند الشافعية: أن الكافر أهل للالتقاط في دار الإسلام كالاحتطاب. الوجيز جـ ١ ص ٢٥١.

(١١٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠ مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٢. جاء في البحر الزخار: "ولكل مميز ذى أمانة وولاية وكسب أن يلتقط لا غيره، إذ هو اثبات يد على مال يجب رده، ويصرفه في نفسه في حال، فاعتبر هو كونه محلاً لذلك". البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٧٩.

المطلب الأول

في لقطة الصبى والمجنون والسفيه

المفروض في كل تصرف أن يكون شرعياً، أى موافقاً لقصد الشارع، وأن يكون نفعه أكثر من ضرره، فإذا التقط الصبى[113] والمجنون[114] والسفيه[115] من ناقص الأهلية فهل يجوز تصرفهم هذا أم لا؟ لبيان ذلك نقول:

---

(١١٣) **الصبى**: الصغير والجمع "صبية" بالكسر، وصبيان، والصبى هو من لم يبلغ الحلم، المصباح المنير جـ ١ ص ٤٥٤، مختار الصحاح ص ٣٦٣.

(١١٤) **الجنون**: هو استتار العقل واختفاؤه من جن إذا اختفى. قال تعالى: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكباً﴾ سورة الأنعام آية رقم (٧٦).

والجنون: اختلال في العقل يمنع صاحبه من جريان الأفعال والأقوال على المنهج المعقول الا نادراً، وهو عند أبى يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق. المصباح المنير جـ ١ ص ١٥٤، التعريفات للجرجانى ص ٧٠.

(١١٥) **السفه**: هو عدم الاحسان في تدبير المال، وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة والشرع، وهو خفة تعترض الإنسان لسبب فيجعله يعمل بخلاف مقتضى العقل، يقول القرطبى: انه البهات الكذاب المعتقد خلاف ما يعلم.

وهذا بخلاف **المعتوه**: قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الذى لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون. المصباح المنير جـ ٢ ص ٣٨٠.

تفسير القرطبى جـ ص ٥٣١ فقه المعاملات. أ. د/ نصر فريد محمد مادة (سفه) ص ٥٨: ٤ هى الصلاحية: يقال فلان أهل لهذا العمل أى صالح له، كما يقال: فلان أهل لأن يحفظ أمانات الناس أو يتولى شئونهم أى صالح لذلك وكفء له.

وفي اصطلاح الفقهاء: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات. =

إن جملة القول في لقطة الصبى والمجنون والسفيه كما يرى جماهير الفقهاء تثبت يده عليها.

واستدلوا على ذلك:

من السنة: بعموم الأخبار الواردة في جواز الالتقاط حيث إنها لم تفرق بين صغير وكبير، أو بين مجنون وعاقل، أو بين سفيه وغيره.

ومن المعقول: أن هذا تكسب فصح منه كالاصطياد والاحتطاب[116].

= فالأهلية بهذا المعنى المتسع: لا تثبت لكل شخص. فمن الأشخاص من تثبت له منها جزء أو أجزاء على حسب كمال كل منهم أو نقصانه في جسمه أو عقله. وهى تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

والأولى: هى صلاحية الشخص لأن تجب له الحقوق قبل الغير وتجب عليه الواجبات للغير. وهى نوعين:

كاملة: وهى صلاحية الشخص للوجوب له وعليه، وتتحقق فيمن ولد حياً.

وناقصة: وهى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وتتحقق في الحمل.

أما أهلية الأداء: فهى صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه معتبرة في نظر الشارع لأن يتصرف في ماله بالبيع والشراء والهبة ومناطها، هو التميز والبلوغ. وتتنوع هذه الأهلية إلى نوعين:

كاملة: وتثبت لمن كان عقله كاملاً وتمييزه تاماً.

وناقصة: وتثبت لمن نقص عقله أو تمييزه.

لاحظ في ذلك: التعريفات للجرجانى: ص ٣٣، نظرية العقد أ. د/ عبدالفتاح حسينى الشيخ ص ٢٨١ وما بعدها، فقه المعاملات أ. د/ نصر فريد محمد واصل ص ٥٤، ٥٥.

(١١٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٦، الوجيز للغزالى جـ ١ ص ٢٥١ قال: والأصح أنهم يتملكون لأن أخبار اللقطة عامة. ولاحظ: نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٢٢، فتح الجواد بشرح الارشاد جـ ١ ص ٦٣٠، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٥٨، شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٧٠، الروض المربع ص ٢٩٦، جاء في=

من هذا يتضح عند جماهير الفقهاء أن لقطة هؤلاء تصح منهم حال الأخذ، وإنما الخلاف يقع فيما إذا أخذها وأتلفها، هل تلزمه أم تلزم الولى خلاف بين الفقهاء(١١٧).

المطلب الثاني
في لقطة العبد

من الأسباب الرئيسية التى تدعوا إلى البحث في هذا الموضوع، مع أن زمن العبيد قد انتهى، هو بيان ما يمتاز به التشريع الإسلامي من تكريم للإنسان واحترام آدميته.

ولقد نادت الشريعة الإسلامية من أول ظهورها بابطال الرق، والحث على تحرير الإنسان من العبودية، وتحريره من الخوف والظلم، فان النفس البشرية ليست مملوكة إلا لخالقها ومالك وجودها، وهو الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (١١٨).

ومن ثم فتح الإسلام نوافذ الحرية بفرض الكفارات(١١٩) على ارتكاب

=البحر الزخار: ويصح من الصبى والمجنون قلت: لعله يعنى المميزين قال: إذ هما من أهل الكسب، وينتزعها الولى إذ لا أمانة والا ضمن لتفريطه ويضمنان ان فرطا أو جنياً قبل علمه. البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٧٩.

(١١٧) بيانه في تعريف اللقطة وتلفها.

(١١٨) سورة الاسراء آية رقم (٧٠).

(١١٩) يقال: كفر الله عنه الذنب محاه، ومنه الكفارة: لأنها تكفر الذنب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة.

=

المعاصى، وفي المقدمة عتق الرقاب ولا شك أن العبيد في نظر الشارع الحكيم لا يقلون شأناً عن الأحرار، فان بلال وآل ياسر وغيرهم من الصحابة أصحاب السبق إلى الإسلام، لا يمكن لمسلم أن ينظر إليهم نظرة دون النظرة التى ينظرها إلى الأحرار من المسلمين.

وحول اشتراط الحرية في الملتقط عند الفقهاء نرى اختلافاً في جواز التقاطه من عدمه ينحصر في قولين:

القول الأول: أن العبد يجوز التقاطه، ويصح بدون اذن سيده. وهو قول الحنفية والمالكية، والحنابلة والشافعى في قول(١٢٠).

القول الثاني: أن العبد ليس له الالتقاط، وهى الرواية الثانية عن الإمام الشافعى، وهى الراجحة في المذهب.

وحجته في ذلك: أن الالتقاط أمانة، أو ولاية في الابتداء وتملك في الانتهاء، والعبد ليس أهلاً لذلك، ومن ثم لا يعتد بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان كان سيده لا يعلم بلقطته سواء كان بتفريط أو غيره، لأنه مال أخذه بغير رضى مستحقه فأشبه أرش الجناية.

فان علم بها السيد فأخذها منه فهى لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد(١٢١).

= والعتق: في اللغة: القوة، وفي الشرع: هى قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. المصباح المنير جـ ١ ص ٣٥ مادة "عتق" ص ٧٣٥، مادة "كفر"، التعريفات للجرجانى ص ١٢٨.

(١٢٠) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٧، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١٨، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٣، حاشية الجمل جـ ٣ ص ٥١٠، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦٠.

(١٢١) نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١٨، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٥، الوجيز جـ ١ ص ٢٥٢.

واستدل اصحاب القول الأول: القائلين بصحة التقاط العبد بدون اذن السيد بما يلى:

أولاً: عموم الأخبار الواردة في اللقطة التى سقناها في مشروعية اللقطة، فانها أخبار عامة في الحر والعبد(١٢٢).

ثانياً: بالقياس على قبول الالتقاط من الصبى.

قالوا: ولأن الالتقاط سبب يملك به الصبى ويصح منه، فصح من العبد كالاحتطاب والاصطياد.

ولأن من جاز له قبول الوديعة صح منه الالتقاط كالحر(١٢٣).

ويرد على أصحاب القول الثاني بما يلى:

أولاً: قولهم: "أن العبد ليس من أهل الولاية والأمانة". بأن هذا يبطل بالصبى والمجنون فانهما أدنى حالاً منه في هذا.

ثانياً: قولهم "أن العبد لا يملك". بأن هذا ممنوع، وان سلمنا أنه لا يملك فانه يتملك لسيده كما يحصل لسائر الاكتساب، أضف إلى ذلك: أن الالتقاط تخليص مال من الهلاك فجاز من العبد بغير اذن سيده، كإنقاذ المال الغريق والمغصوب(١٢٤).

إذا أثبتنا ذلك، فان التقط العبد لقطة فعلى من يكون ضمانها إذا تلفت؟

نلاحظ: أن اللقطة تكون أمانة في يد العبد فان تلفت بغير تفريط منه في حول التعريف لم يضمن وان تلفت بتفريط منه، أو اتلاف وجب ضمانها في رقبته كسائر الجنايات، فان عرفها صح تعريفه، لأن له قولاً صحيحاً فصح

(١٢٢) لاحظ: ما تقدم من أحاديث.

(١٢٣) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦٠.

(١٢٤) ومجاله من تلف اللقطة.

تعريفه كالحر فاذا تم التعريف، ومر الحول ملكها سيده، لأن الالتقاط كسب العبد، وكسبه لسيده.

وان علم السيد بلقطة عبده، كان له انتزاعها منه، لأنها من كسب العبد، وللسيد انتزاع كسبه من يده، فاذا انتزاعها بعد أن عرفها العبد ملكها وان كان لم يعرفها عرفها سيده حولاً كاملاً، وان كان العبد قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه، فان اختار السيد اقرارها في يده ينظر:

ان كان العبد أميناً جاز، وكان السيد مستعيناً بعبده في حفظها، كما يستعين به في حفظ ماله.

أما أن كان العبد غير أمين كان السيد مفرطاً باقرارها في يده ولزمه ضمانها، كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه، لأن يد العبد كيد السيد وما يستحق بها فهو لسيده(١٢٥).

هذا ما أردنا ابرازه في عجالة سريعة، لكى نبرز سمو الشريعة الإسلامية، التى لم تفرق بين حر وعبد.

(١٢٥) لاحظ: فيما تقدم: مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٨/٧٧ والتاج والاكليل عليه. والكافى فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٨٣٠، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦١/٣٦٠ شرح منهى الارادات جـ ٦ ص ٤٧٠، الروض المربع ص ٢٩٧.

المطلب الثالث

في

لقطة الذمي[126]

جماهير الفقهاء[127] على أنه لا فرق بين المسلم والذمي في أخذ اللقطة وتعريفها وتملكها بعد الحول.

والعلة في ذلك: أنها نوع اكتساب يستوى فيه المسلم والذمي، فكان من أهلها.

ويرى بعض أصحاب الشافعي: أنه ليس له الالتقاط في دار الإسلام، فهو ممنوع من أخذها وتملكها، لأنه ليس من أهل التعريف، لعدم ولايته على مسلم، ولا ممن يملك مرافق دار الإسلام كاحياء الموات، ولعدم أمانته[128].

(126) تفسير الذمة بالعهد والأمان والضمان - وقوله صلى الله عليه وسلم: «ويسعى بذمتهم أدناهم» فسر بالآمان، وسمى المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وقولهم في ذمتى كذا أى في ضمانى وهى وصف يصير الشخصي به أهلاً للايجاب له وعليه. المصباح المنير جـ ١ ص ٢٨٧، التعريفات للجرجانى ص ٩٥.

(127) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، الاختيار لتعليل المختار ص ٢٩٦ ولاحظ أيضاً: فتح القدير جـ ٦ ص ١١٨، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٤٨، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٧، جواهر الاكليل جـ ٢ ص ٢١٧، الشرح الصغير جـ ٣ ص ٣٥٠، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٧٠، الوجيز جـ ١ ص ٢٥٢، فتح الجواد جـ ١ ص ٦٣٠، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦١، كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٢٤.

(128) روضة الطالبين جـ ٥ ص ٤١٠، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٠٧، حاشية الجمل جـ ٣ ص ٥١٠.

وماذكره بعض أصحاب الشافعي: يبطل بالصبى والمجنون فانه يصح التقاطهما مع عدم الأمانة[129].

أضف إلى ذلك التساوى الذى يحدث في تملك الأراضى الصحراوية للخريجين لا فرق فيه بين مسلم وذمى في التملك.

إذا ثبت هذا، فانه ان عرف اللقطة حولاً كاملاً كالمسلم وعلم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده، وضم إليه مشرفاً عدلاً يشرف عليه، ويعرفها، لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها، ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشىء من الواجب عليه فيه، وأجر المشرف عليه فاذا تم حول التعريف ملكها الملتقط[130].

المطلب الرابع

في

لقطة الكافر والمرتد

اتفق الفقهاء[131] على أن الكافر والمرتد يجوز التقاطهما ويصح، لأن الإسلام ليس شرطاً في صحة اللقطة فيصح الالتقاط منهما ولو في دار الإسلام، وهذا في الكافر المعصوم.

(129) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦٢.

(130) فتح القدير جـ ٦ ص ١١٨، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٦٧.

(131) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٧، روضة الطالبين جـ ٥ ص ٤١٠، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٠٧، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦١، الاختيارات الفقهية ص ١٦٧. المرتد: هو الراجع عن الإسلام، وجاء في حدها: قطع الإسلام.

أما المرتد، فانه يصح التقاطه ولكن لا يتملكها لأن ملكه موقوف على ردته[١٣٢] على أصح الأقوال في كسبه.

ولقد وقع خلاف كبير في كسب المرتد خلال ردته هل يدخل في ملكه أم لا؟ خلاف بيانه في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كسب المرتد خلال ردته يكون موقوفاً فان أسلم بقى على ملكه، وأن قتل أو مات، أو لحق بدار الحرب، لم يدخل في ملكه، ويكون فيئاً يوضع في بيت المال، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية وهو قول عند الشافعية وهو مذهب الإمامية[١٣٣].

القول الثاني: أن كسب المرتد خلال ردته يكون على ملكه. واللقطة من كسبه فتظل على ملكه. وبهذا القول قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو قول للشافعية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية[١٣٤].

القول الثالث: أن كسب المرتد خلال ردته لا يكون ملكه وبهذا القول قال ابن شعبان من المالكية، وهو قول عند الشافعية، وهو قول أبى بكر من الحنابلة[١٣٥].

واستدل أصحاب القول الأول: القائلين بأن كسب المرتد خلال ردته موقوف. بما يلى:

(١٣٢) بنية كفر أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً. فتح القدير جـ ٤ ص ٣٨٥، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤١٧.

(١٣٣) المبسوط جـ ١٠ ص ١٠١، شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٩، المهذب جـ ٢ ص ٢٢٣، جواهر الكلام جـ ٤١ ص .

(١٣٤) المبسوط جـ ١٠ ص ١٠١، المهذب جـ ٢ ص ٢٢٣، المغنى جـ ١٠ ص ٨١، البحر الزخار جـ ٥ ص ٤٢٧، التاج المذهب جـ ٤ ص ٤٦٤.

(١٣٥) منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٩، المهذب جـ ٢ ص ٢٢٣، المغنى جـ ١٠ ص ٨١.

أن الردة سبب زوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله فكان الكسب في الردة مالاً لا مالك له، فلا يحتمل الارث فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة[١٣٦].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلين بأن كسب المرتد خلال ردته مملوك له بما يلى:

أن المرتد أهل للملك فيكون أهلاً للتملك بأسباب التملك وان عدم عصمة المرتد لا ينافى صحة التملك كالحربى[١٣٧].

واستدل أصحاب القول الثالث: القائلين بأن كسب المرتد خلال ردته لا يكون ملكاً له بما يلى:

أن المرتد ليس من أهل الملك، ولهذا زالت أملاكه الثابتة، وهذا بناء على أن ملك المرتد يزول عن أملاكه بالردة[١٣٨].

والراجح:

هو القول الأول القائل: بأن كسب المرتد خلال ردته موقوف[١٣٩] وذلك لأن القول بالتوقف فيه مراعاة لصاحب اللقطة ومجيئه بعد التقاطها، ولاحتمال أن يظهر على المرتد دين لم يوفه، فيوفى من اللقطة فكيف يكون الرد بعد سداد الدين منها؟

كما أن القول بالتوقف فيه ترغيب للمرتد بأن يراجع نفسه خوفاً من ضياع أمواله منه.

(١٣٦) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٩٢، المبسوط جـ ١٠ ص ١٠١.

(١٣٧) المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٨١، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٨٢.

(١٣٨) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٠١.

(١٣٩) شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٤٦٩، شرح الزرقانى جـ ٨ ص ٦٧، أحكام الردة دكتور/ توفيق محمد أحمد دكتوراة من كلية الشريعة جـ ٤ ص ٢٨٨.

المطلب الخامس

في

لقطة الفاسق[١٤٠]

وفي أهلية الفاسق للالتقاط قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز له الالتقاط.

والعلة في ذلك: أنه ليس أهلاً للولاية والأمانة.

والأظهر: ان التقطها تنزع منه وتوضع عند إنسان عدل أمين. وقيل: لا تنزع. ولكن يضم إليه عدل ليكون مشرفاً عليه.

ثانيهما: أنه يجوز التقاطه، لأنه من ذوى الكسب، ولأنه ينعقد النكاح بحضرته عند الحنفية، فمن باب أولى يصح التقاطه[١٤١]. وهو الراجح، لأن في عدم جواز التقاطه تضيع لمال المسلم، وهو أمر منهى عنه.

(١٤٠) يقال: (فسق) فسوقاً من باب قعد خرج عن الطاعة، والاسم الفسق ويفسق بالكسر لغة: حكاها الأخفش فهو فاسق والجمع فساق وفسقة. ويقال: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسدت الرطبة إذا خرجت من قشرها. المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٤٧ مادة "فسق".

(١٤١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٣، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧١، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣١٢، الوجيز جـ ١ ص ٢٥١.

المطلب السادس

في

لقطة المكاتب[١٤٢]

المكاتب كالحر في جواز الالتقاط، لأن المال له في الحال وأكسابه له دون سيده، واللقطة من اكتسابه، فان عجز عاد عبداً، وصار حكمه في اللقطة كحكم العبد على ما مر بيانه[١٤٣].

تعقيب على الشرط الأول:

وبعد أن استعرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسائل الستة المترتبة على الشرط الأول من شروط اللقطة نلاحظ:

أنه من تتبع أقوال الفقهاء نستنتج أنه لا يشترط في الملتقط أن يكون مسلماً، أو حراً، أو بالغارشيدا، أو عدلاً، مع كراهية الالتقاط من الفاسق، وان كان الأولى جواز التقاطه، لأن النكاح مع خطورته ينعقد بحضرته، فمن باب أولى تجوز لقطته، لأن القصد من الالتقاط حفظ مال المسلم، والفاسق مسلم، وإنما يشترط فيمن يضع يده عليها أن يكون أميناً بعيداً عن الخيانة والا وُضع على ملتقطها مشرفاً يشرف على هذه الأمانة.

وهذا ينقلنا بدوره إلى بيان ما تبقى من شروط مشترطة لصحة اللقطة.

(١٤٢) المكاتب: قال الأزهرى: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، وقال غيره: كذلك وتكاتباً كذلك، فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من الجانبين، أى من اثنين فصاعداً. المصباح المنير جـ ٢ ص ٧٢٠ مادة "كتب".

(١٤٣) المراجع السابقة في لقطة العبد.

الشرط الثاني:

أن يأمن على نفسه عدم الخيانة منها فان كان لا يأمن على نفسه فلا يصح له التقاطها دفعاً للخيانة عن نفسه.

أشار إلى ذلك ابن قدامة فقال: "ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة، لأنه يعرض نفسه للأمانة، وهو ليس من أهلها"(١٤٤) فان أخذها من ليس بأمين:

فيرى الإمام أبو حنيفة والشافعي في قول والحنابلة:

أنه يصح التقاطه ولا يصح رد يده عن اللقطة.

والعلة في ذلك: أنها جهة من جهات الكسب وهو من أهل الكسب(١٤٥).

ويرى الشافعي في القول الآخر:

أن الحاكم ينتزعها من يده ويضعها في يد عدل(١٤٦).

ويرد على هذا القول: بأن الحفظ يحصل بضم مشرف عليه فأن لم يستطع الاشراف والحفظ انتزعت من يده وتركت في يد عدل يحافظ عليها(١٤٧).

---

(١٤٤) الاختيار لتعليل المختار ص ٢٩٩، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦٢.

(١٤٥) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٢٣، الروض المربع ص ٢٩٧.

(١٤٦) تحفة المحتاج جـ ٢ ص ٥٥٨، قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٢١، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٢٣.

(١٤٧) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٦٢، الروض المربع ص ٢٩٧.

الشرط الثالث:

أن تكون اللقطة يمكن تعريفها، كالذهب والفضة والجواهر والثياب وغيرها.

الشرط الرابع:

أن لا يكون الموضع الذى وجدها فيه مملوكاً ولا دار شرك، لأن الموجود في المكان المملوك ليس لقطة، بل هو مملوك لصاحبه، والموجود في دار الشرك غنيمة، وليس لقطة.

الشرط الخامس:

أن يأمن عليها لأمانة أهل المكان الذى وجدها فيه(١٤٨).

الشرط السادس:

أن لا يكون ذلك في البلد الحرام.

ولبيان هذا الشرط نقول: هل لقطة الحرم كلقطة الحل؟

ولتوضيح ذلك تقول: اختلف الفقهاء في جواز الالتقاط في الحرم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما يجوز التقاطها للحفظ على صاحبها، فان التقطها عرفها أبداً حتى يأتى صاحبها وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيد والشافعى(١٤٩).

---

(١٤٨) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، تحفة المحتاج جـ ٢ ص ٥٥٨، المغنى جـ ٦ ص ٣٦٢ فما بعدها، البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨٠ فما بعدها.

(١٤٩) تحفة المحتاج جـ ٢ ص ٥٥٨، نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٣٢٤.

القول الثاني: أن لقطة الحل والحرم سواء.

وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد والخرقي وهو مذهب الزيدية(١٥٠).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ان إبراهيم حرم مكة، فلا يختلى خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها(١٥١) ولا تحل لقطتها الا لمنشد»(١٥٢).

قال أبو عبيد: المنشد: المعرف، والناشد: الطالب فيكون معناه: لا تحل لقطة مكة الا لمن يعرفها لأنها خصت بهذا من سائر البلدان.

ثانياً: ما روى عن يعقوب بن شيبة عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لقطة الحاج"(١٥٣).

---

(١٥٠) البناية على الهداية جـ ٦ ص ٢٤، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٧، الاختيار لتعليل المختار جـ ص ٣٠٣، اللباب شرح مختصر الكتاب ص ٤٣٢، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٢، الفواكة الدواني جـ ٢ ص ٢١٠، البحر الزخار جـ ٤ ص ٢٨٢.

(١٥١) لا يختلى خلالها: أى لا يقطع عشبها.

لا يعضد شجرها: أى لا يضرب بعصا أو غيره.

لا ينفر صيدها: أى لا يزعج صيدها.

(١٥٢) الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى، صحيح البخارى جـ ٣ ص ١٩. صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٥٦ : ٢٦.

(١٥٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه جـ ٢ ص ٨٩.

والمراد منه: النهى عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج، والمراد ما ضاع في مكة. سبل السلام جـ ٣ ص ٩٧.

قال ابن وهب: يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال الشافعي: (رحمه الله): فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لقطة الحرم وغيرها، وأخبر أنها لا تحل الا للتعريف، ولم يؤقت التعريف بسنة غيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، والا فلا فائدة من التخصيص.

والمعنى فيه: أن حرم مكة شرفه الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه، كما غلظت الدية فيه(١٥٤).

أدلة القول الثاني: القائل أن لقطة الحل والحرم سواء.

أولاً: عموم الأخبار الواردة في اللقطة منها: "قوله - صلى الله عليه وسلم - اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة"(١٥٥).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف والأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحل والحرم.

ثانياً: أنه أحد الحرمين الشريفين، فأشبه حرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة. ولأنها لقطة في التصدق بها، بعد سنة ايصالها إلى مالكها بقدر الوسع على ما تقدم فتشرع(١٥٦).

---

(١٥٤) الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي جـ ٥ ص ٧٨٣.

(١٥٥) سبق تخريجه من هذا البحث. تبين الحقائق جـ ٢ ص ٢٠٢.

(١٥٦) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٢، البناية على الهداية جـ ٦ ص ٢٤، فتح القدير جـ ٤ ص ٤٣٠.

ويرد على أصحاب القول الأول: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "الا لمنشد" يحتمل أن يريد الا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك للتأكيد لا لتخصيصها.

وأما تخصيص لقطة مكة: فالمقصود به دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة، لعدم الفائدة باعتبارها مكان الغرباء(١٥٧).

والراجح:

هو القول الأول، القائل بالنهى عن التملك، لأن لقطة الحرم تختص بذلك: لامكان ايصالها إلى أربابها لأنها ان كانت لمكى فظاهر، وان كانت لغيره من الأفاقى فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها(١٥٨).

الحالة الثالثة: حالة الحرمة:

من أحوال اللقطة قبل الالتقاط حالة تحريم أخذ اللقطة. وهى أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها.

وذلك لما روى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأوى الضالة الا ضال»(١٥٩).

والمراد أن يضمها لأجل نفسه، لا لأجل صاحبها بالرد عليه لأن الضم إلى نفسه لأجل صاحبها ليس بحرام.

(١٥٧) الفواكة الدوانى جـ ٢ ص ٢١١.

(١٥٨) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ١٢١. سبل السلام جـ ٣ ص ٩٧.

(١٥٩) رواه مسلم، وفيه وصفه بالضلال إذا لم يعرفها، سبل السلام جـ ٣ ص ٩٤.

والعلة في ذلك: أنه أخذ مال الغير بغير اذنه لنفسه فيكون في معنى الغصب(١٦٠).

المبحث الثاني

في

أحوال اللقطة بعد الالتقاط

لو أخذ الملتقط اللقطة ودخلت في حوزته، فلها أحوال بعد الالتقاط تكاد تنحصر في حالتين:

الحالة الأولى: في التقاطها على سبيل الأمانة.

الحالة الثانية: كيفية اثبات اللقطة.

ولبيان هذه الأحوال نعقد المطالب التالية:

المطلب الأول

في

دخول اللقطة في حوز الملتقط على سبيل الأمانة

وتدخل اللقطة في حوزة الملتقط على سبيل الأمانة إذا أخذها لصاحبها، فتكون في يده أمانة كيد المودع، لا يضمنها الا بالتعدى عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب(١٦١).

(١٦٠) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٠، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٨٨، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى جـ ١ ص ٣٥٥.

(١٦١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١.

وكذلك تكون أمانة إذا تصادق[١٦٢] صاحب اللقطة والملتقط أنه التقطها ليحفظها للمالك[١٦٣].

المطلب الثاني

في

كيفية اثبات اللقطة عند الملتقط

الاثبات الشرعى معناه: تثبت من يسند حقاً لنفسه أو لغيره، يقره الشارع بناء على دليل يتأكد منه أو يغلب على الظن أنه المظهر أو المبين لهذا الحق لمن يدعيه.

والاثبات في الغالب لا يطلب عادة الا عند التنازع على حق "ما" بين اثنين فأكثر كل واحد دعيه لنفسه دون غيره[١٦٤].

ونظراً لأن اللقطة لا تحتاج إلى حكم حاكم، أو الوصول إلى القاضى بل للملتقط وصاحبها انهاء هذا الأمر، ومن هنا انتهى الفقهاء في كيفية اثباتها إلى التصادق والاشهاد.

ولقد وقع خلاف بين الفقهاء في كيفية الاثبات، مفاده هل تثبت اللقطة بتصديق صاحبها أم لابد من الاشهاد عليها؟ وذلك لأن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان، وخلاف الفقهاء يتضح في الأقوال التالية:

(١٦٢) التصادق: هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. التعريفات للجرجانى ص ٥٢.

(١٦٣) الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلى جـ ٥ ص ٧٧٠.

(١٦٤) الدعوى والاثبات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ص ٣ ط/ ونشر دار النهضة العربية سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

القول الأول: يرى الإمام أبى حنيفة: أن جهة الأمانة لا تعرف إلا بالتصديق والاشهاد[١٦٥].

القول الثاني: أنها لا تعرف الا بالتصديق أو اليمين حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الأخذ لها، لا يجب عليه الضمان وان لم يشهد، وهو قول محمد وأبى يوسف.

والعلة: أن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه، وان كذبه في ذلك، ويكون القول قول الملتقط مع يمينه.

وأما عند أبى حنيفة: فان أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالاشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه فظهر أن يده يد أمانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان ولو أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يجب عليه الضمان. لأنه أقر بالغصب، والمغصوب مضمون على الغاصب.

وجه قول الصاحبين: أن الظاهر أنه أخذه لا لنفسه، لأن الشرع إنما مكنه من الأخذ بهذه الجهة، فكان اقدامه على الأخذ دليلاً على أنه أخذ بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهداً له، فكان القول قوله مع يمينه لأن القول قول الأمين مع اليمين[١٦٦].

ولأبى حنيفة وجهان:

أحدهما: أن أخذ مال الغير بغير أذنه سبب لوجوب الضمان في الأصل الا أنه إذا كان الأخذ على سبيل الأمانة، بأن أخذه لصاحبه فيخرج أن يكون سبباً، وذلك إنما يعرف بالاشهاد، فاذا لم يشهد لم يعرف كون الآخذ لصاحبه فبقى الأخذ سبباً في حق وجوب الضمان على الأصل.

(١٦٥) الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٢ ص ١٧٥.

(١٦٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١، فتح القدير جـ ٤ ص ٤٢٣.

والثاني: أن الأصل أن عمل كل إنسان له لا لغيره بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[١٦٧] وقوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[١٦٨] فكان أخذه اللقطة في الأصل لنفسه لا لصاحبها، وأخذ مال الغير بغير اذنه لنفسه سبب لوجوب الضمان لأنه غصب، وإنما يعرف الأخذ لصاحبها بالاشهاد فإذا لم يوجد تعين أن الأخذ لنفسه فيجب عليه الضمان[١٦٩].

ورأى الإمام أبى حنيفة هو الأولى بالأخذ والاعتبار، وذلك لما فيه من مراعاة الجانبين، حيث أن ترتيب الضمان على الاشهاد وعدمه، أمر يخالفه الصواب، ومن هنا كان الاشهاد أمراً مهماً في اثبات اللقطة.

ولبيان أهميته نتناول النقاط التالية:

أولاً: في مفهوم الاشهاد.

ثانياً: في كيفية الاشهاد.

ثالثاً: في الخلاف الواقع بين الفقهاء في عدم الاشهاد.

رابعاً: الشروط التى يؤمر بها آخذ اللقطة.

أولاً: في مفهوم الاشهاد

تفسيره: أن يقول الملتقط بمسمع من الناس انى التقطت لقطة أو عندى لقطة، فأى الناس أنشدها فدلوه علىّ.

(١٦٧) سورة النجم آية رقم (٣٩).

(١٦٨) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).

(١٦٩) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠١.

أو يقول عندى شيء فمن رأيتموه يسأل شيئاً فدلوه علىّ.

فإذا قال ذلك ثم جاء صاحبها فقال الملتقط قد هلكت، كان القول قوله ولا ضمان عليه.

فلو أقر أنه كان أخذها لنفسه لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك، لأنه ظهر أنه أخذها غصباً، فكان الواجب عليه الرد إلى المالك[١٧٠]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى ترده»[١٧١].

ثانياً: كيفية الاشهاد

إذا أشهد على اللقطة فالواجب عليه أن لا يذكر للشهود صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها، ولكن يذكر جنسها ونوعها.

قال الإمام أحمد (رحمه الله): في رواية صالح - وقد سأله إذا أشهد عليها، هل يبين كم هى؟ قال: لا، ولكن يقول قد أصبت لقطة ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت لها مخافة أن ينساها ان اقتصر على حفظها بقلبه، فان الإنسان عرضه للنسيان[١٧٢].

ومن هنا اشترط الفقهاء شروطاً لآخذ اللقطة تكون خاصة به هو لا ينبغى لأحد أن يعرفها حتى يجيء صاحب اللقطة فيعددها له وهى كالتالى:

أولاً: معرفة عفاصها.

(١٧٠) المرجع السابق.

(١٧١) الحديث أخرجه الدارقطنى، وصححه الحاكم، قال الحاكم: صحيح الاسناد، وفي لفظ قال قتادة: ثم نسى الحسن فقال: هو أخيك ولا ضمان عليه. المحرر في الحديث ص ١٥٨، سبل السلام جـ ٣ ص ٦٧ سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ٤١/٤٠، حديث رقم (١٦٦).

(١٧٢) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٢٥، منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٧٥.

ثانياً: معرفة عددها.

ثالثاً: معرفة وكائها.

رابعاً: معرفة وزنها.

خامساً: أن يكتب أوصافها.

سادساً: أن يشهد على نفسه شاهدين أو رجل وامرأتين(١٧٣).

ثالثاً: الخلاف الواقع بين الفقهاء في عدم الاشهاد

اختلف الفقهاء(١٧٤) في حكم الاشهاد على اللقطة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب أن يشهد عليها حين يجدها وان لم يشهد عليها لا ضمان عليه. بهذا القول قال: الأئمة مالك والشافعى وأحمد، وأبو يوسف من الحنفية(١٧٥).

القول الثاني: بوجوب الاشهاد، فان لم يشهد عليها ضمنها وهو قول الحنفية خلافاً لأبى يوسف(١٧٦).

(١٧٣) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٢، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٤٣٩.

(١٧٤) اتفق الفقهاء على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن. وإنما الخلاف فيما إذا لم يشهد. بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠.

(١٧٥) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٧، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٠٧، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٤٣٩، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٣٥، الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٢ ص ٧٥، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٥٧.

(١٧٦) فتح القدير جـ ٦ ص ١١٩، الاختيار لتعليل المختار ص ٢٩٨، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٥٠، الهداية جـ ٢ ص ١٧٥.

واستدلوا: بما روى عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوى عدل»(١٧٧).

وجه الدلالة: أن هذا أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه إذا لم يشهد عليها، كان الظاهر أنه أخذها لنفسه(١٧٨).

واستدل أصحاب القول الأول: على عدم وجوب الضمان.

من السنة: بما روى عن زيد بن خالد الجهنى - وفيه "أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة"(١٧٩).

ففي هذا الحديث الشريف، أمر بالتعريف دون الاشهاد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لبينه النبى - صلى الله عليه وسلم - سيماً، وقد سئل عن حكم اللقطة، فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب، والاستحباب(١٨٠).

ومن المعقول: أنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الاشهاد كالوديعة(١٨١).

ويرد على الحنفية: بأن فائدة الاشهاد صيانة نفسه عن الطمع فيها وكتمها، وحفظها من ورثته ان مات ومن غرمائه ان أفلس(١٨٢).

(١٧٧) الحديث رواه أحمد والنسائى، المحرر في الحديث ص ١٦١.

(١٧٨) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، فتح القدير جـ ٦ ص ١١٩.

(١٧٩) سبق تخريجه.

(١٨٠) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٣٥، المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٥٧.

(١٨١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٣٥.

(١٨٢) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٥٧ فما بعدها.

والراجح:

هو قول الحنفية بوجوب الاشهاد والضمان وذلك لأن في الاشهاد شيوع للأمر واظهاره وفي عدم وجوب الضمان مستند للملتقط أن يكتمها، وفي كتمها ضياع لأموال الناس.